الزايل فراشها عن النكاح ولان وطيه محترم فيجب الاستبرا كوطء الشبهة بل اولى
وان وقع ذلك بعد الاستبرا سقط عن الموطوءة لزوال فراشه عنها قبل ذلك فلها
ان تتزوج في الحال ولا يسقط عن المستولدة لتشبهها بفراش الزوجة فلا تعتد
بالاستبرا الواقع قبل زوال فراشها ولهذا لو استبرا ام الولد ثم اعتق بولد لستة
اشهر فصاعدا من حين استبرائها لحقه بخلاف الامة وخرج بالموطوءة والمستولدة
غيرهما فلا استبرا عليها في مسئلة العتق وان انقضت عدة المستولدة والامة
من زوج واراد السيد وطيها استبرا الامة فقط اي دون المستولدة لعودها
فراشا له بفرقة الزوج دون الامة وان اعتقهما او مات عنهما مزوجتان او في
العدة من زوج لا من شبهة فلا استبرا عليهما لانهما ليستا فراشا له
بل للزوج ولان الاستبرا لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج فلا منهما
في عدة وطي شبهة لقصورها عن دفع الاستبرا الذي هو مقتضى العتق والموت
ولانهما لم يصيرا بذلك فراشا لغير السيد ولو اعتق مستولدته وتزوجها في مدة
الاستبرا جاز كما يتزوج المعتدة منه بنكاح او وطي شبهة وسكتها الامة وقد
قدمها قبل فرع باع جارية فلو تركها ثم وقال هنا ولو اعتقهما وتزوجهما الى اخره
كان اولى واخصر فرع لو مات سيد المستولدة المزوجة ثم مات زوجها او
ماتا معا اعتدت كالحرة لتاخر سبب العدة في الاولى واحتياطا لها في الثانية
وقيل تعتد في الثانية عدة امة لانها لم تكن كاملة الفراش والترجيح فيها
من زيادته وصرح به الاسنوي اخذا من كلام الماوردي ولا استبرا عليها لانها
لم تعد الى فراش السيد وان تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة امة
شهرين وخمسة ايام بلياليها لا حاجة لقوله شهرين الى اخره ولا استبرا
عليها ان مات السيد وهي في العدة كما مر قبيل الفرع فان مات بعد فراغ
العدة لزمها الاستبرا لعودها فراشا له عقب العدة وان تقدم
احدهما الاخر موتا واشكل المتقدم منهما او لم يعلم هل ماتا معا او مرتبا
اعتدت باربعة اشهر وعشر من موت اخرهما موتا لاحتمال موت السيد اولا
ثم ان لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة ايام ولحظة فلا شي اي استبرا
عليها لانها عند موت السيد زوجة او معتدة وذكر اللحظة من زيادته وهو
مضر اخذا مما مر قبيل الفرع وان تخلل بينهما ذلك او اكثر او جهل قدره فان كانت
تحيض لزمها حيضة ان لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد اخرا وبعدها
لا ترث من الزوج ولها تحليف الورثة انهم ما علموا حريتها عند الموت
للزوج فان حاضت فيها فلا شي عليها وان حاضت اول العدة اما اذا كانت لا تحيض
فتكفيها المدة المذكورة وفي الصورة الاولى من صور التخلل وجه ان حكمها حكم
ما قبلها والترجيح فيها من زيادته وعلى ما رجحه نص الشافعي كما نقله الاسنوي
وقال ان الفتوى عليه فصل لو قالت المستولدة لسيدها حضت صدقته فيباح

كه

له وطيها لان ذلك لا يعلم الا منها غالبا بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد على
الحلف وظاهر انه لو كذبها السيد صريحا حرم استمتاعه بها قاله الاذرعي ولو قال
السيد وقد منعته امته من وطيها اخبرتني بانها حاضت وانكرت او قالت للوارث
وطيني مورثك فلا احل لك وكان للمورث ممن يحرم بوطيه وطي الوارث فانكر هو فالقول
قوله اي قول السيد في الاولى وقول الوارث في الثانية لان الاستبرا مفوض في
الاولى الى امانة السيد ولهذا لا تحال بينه وبينها كما تحال بين الزوج والمعتدة
بشبهة والاصل في الثانية عدم الوطي ولها تحليفه فيهما لان لها حقا في
ذلك وعليها الامتناع من تمكينه في الثانية ان كانت صادقة وفي الاولى ان
تحققت بقا شي من زمن الاستبرا وان اعنتها له في الظاهر ولو ادعى السيد انها
حاضت وانكرت الحيض فقد جزم الامام بتصديقها اذ لا يعلم الحيض الا منها
قال فلو اراد السيد تحليفها فليس له ذلك اذ لا فايدة فيه وفي تعليله نظر
واستشكل الزركشي تصديقها في هذه بتوجيه مسئلتنا فانه تقتضي تصديقه
فيها ايضا قال وكما ان الاصل عدم الحيض فالاصل عدم الاخبار به ويجاب
بانه اسند الامر في هذه الى ما لا يعلم الا منها بخلافه في مسئلتنا فصل
لو وطي مستولدته في عدة وفاة زوجها او طلاقه ثم انقضت عدتها حلت له لعودها
فراشا له بخلاف غير المستولدة والتصريح بالتقييد بالمستولدة من زيادته لا الغيره
فلا تحل له حتى تحيض ولا يكفي حيض العدة لانهما واجبان لشخصين فلا يتداخلان
ولا تحتسب مدة افتراش السيد من العدة ان استفرشها كما لو نكحت في العدة
واستفرشها الزوج الثاني جاهلا هذا اذا لم تكن حاملا فان كانت حاملا واتت
بولد وامكن كونه من كل منهما عرض على القائف فان الحقه بالزوج انقضت
عدته بوضعه ولا تتزوج حتى تحيض بعد نفاسها او الحقه بالسيد
حصل الاستبرا بوضعه ثم تتم العدة للزوج وان لم يكن قائف او تحير او الحقه
بهما فعليها بعد الوضع اطول مدتي الحيضة وتمام البقية للعدة لان
عليها احدهما بتقدير كون الولد من السيد والتربص بحيضته بتقدير كونه
من الزوج فرع لو اشترى مزوجة ووطيها جاهلا بانها مزوجة او عالما به فيما
يظهر واتت بولد فحكمه ما سبق من انه ان امكن كونه من كل منهما عرض على
القائف الى اخره ومن انه لا تحتسب مدة افتراش السيد من العدة وان لم يظهر
بها حمل او ظهر ولم يلحق السيد ومات الزوج اعتدت عدة الوفاة شهرين وخمسة
ايام في الاولى وبوضع الحمل ان كان من الزوج والا فبشهرين وخمسة ايام في الثانية
ولم تحل للسيد ولا لغيره الا باستبرا بعد العدة وان لم يمت الزوج اعتزلها
وجوبا حتى تحيض كالمنكوحة توطا بالشبهة ثم بعد ذلك تحل للسيد وغيره
ان فارقها زوجها وانقضت عدتها وان لم تحض ثانيا قال البلقيني وحلها
للسيد بذلك مخالف للمذهب المعتمد الذي تقدم من ان الاستبرا لا يكون الا بعد العدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)